

رقم القرار	العنوان	الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	البند
٤٤٤	باء - تقييرات الإبرادات لفترة الستين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٥	جيم - توقييل الاعتدادات لسنة ١٩٨٦ .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٦	٢٥٤/٤٠ النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة الستين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٧	٢٥٥/٤٠ صندوق رأس المال المدأول لفترة الستين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/40/1069) ...	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٨	٢٥٦/٤٠ شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (A/40/1069) .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٩	٢٥٧/٤٠ مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم (A/40/1069)	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٨	ألف - المكافآت .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٩	باء - نظام المعاشات التقاعدية .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٤٩	جيم - شروط الخدمة .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
	٢٥٨/٤٠ مسائل الموظفين (A/40/1067)			
٤٥٠	ألف - تكوين الأمانة العامة .....	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٥١	باء - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة .....	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٥٢	جيم - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الممثلة بها .....	١٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
٤٥٢	٢٥٩/٤٠ وحدة التفتيش المشركة (A/40/1065)	١٢٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	

٥٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلّق بالموضوع<sup>(٢)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٤ . و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ . و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ . و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ .

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ

A/40/754 (1)

A/40/948 (5)

## ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٨٢٨٢٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ :

٢ - تقرر كذلك ، كرتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتبعها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٨٢٨٢٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار رقم ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار رقم ٥/٤ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار رقم ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار رقم ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار رقم ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار رقم ٣٨/٣٧ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار رقم ٢٨/٣٩ ألف ، والفترتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار رقم ١٩٨٣ ألف : على أن يطبق جدول الأنصبة المقرونة للسنوات ١٩٨٤ و ١٩٨٥ مقابل جزء من ذلك المبلغ ، أي ٣٠٤٧٠٠٠ دولار ، يمثل المبلغ المخصص ، على أساس تناصبي ، لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ : وأن يطبق جدول الأنصبة المقرونة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ مقابل المبلغ المتبقى ، أي ٠٠٠ ١٥ ٢٣٥ دولار ، وهو المبلغ المخصص للفترة التالية لذلك :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) الموزع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٣٣٧ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ :

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم الموزع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٢٣ دال الموزع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم الموزع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ الموزع في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف الموزع في ١ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ ألف الموزع في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ ألف الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات المرتبة على هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطوّي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على التحول المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) الموزع في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة .

## أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٧٨٥٢٤٩٦ دولاراً (الصافي ١٧٥٩٢٠٠٠ دولار) المأذون به والموزع بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٢٨/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ :

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٢٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٢٨/٣٩ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساحتها ، فقد تم بالفعل وإلى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساحات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة متأنة أصلاً ، تقرر تعليق تطبيق المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١٣١ ٣٥٠ دولاراً ، وهو مبلغ يتبعين فيما لو اختلف الحال إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

## الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠٤٧ دولار (الصافي ٠٨٣ ٩٨٩ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٧٦ (١٩٨٥) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

## رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

## الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورةها المبتهنة في تقرير الأمين العام (٢) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية الازمة لتمكنها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

٤٠/٢٣٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات  
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٤) ، ولمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (٥) ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (١) A/40/5/Add. (A) ، الفرعان الأول والسادس .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (٢) A/40/5/Add. (A) ، الفرع الأول ، الفرعان الأول والخاص .